

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

Stay of Execution of Competition Council Decisions

بوميدونة حمزة^{1*}، محمودي فاطمة²¹ جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 (الجزائر)، ["boumidouna.hamza@univ-oran2.dz"](mailto:boumidouna.hamza@univ-oran2.dz)² جامعة محمد بن أحمد، وهران 02 (الجزائر)، Mahmoufatima@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025/12/15 تاريخ القبول: 2026/01/25 تاريخ النشر: 2026/01/29

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الآلية القانونية لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، باعتبارها استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعن لا يوقف التنفيذ، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التوازن الذي يحاول المشرع تحقيقه بين فعالية ضبط السوق وحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين من الأضرار الجسيمة التي قد تلحق بهم جراء التنفيذ الفوري للقرارات، ومن خلال تحليل نص المادة 63 من قانون المنافسة والنصوص ذات الصلة، يستعرض البحث الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة لقبول طلب وقف التنفيذ أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، كما يبحث في السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي في تقييم "الضرر غير القابل للإصلاح" و"الجدي في الطعن"، وتوصلت الدراسة إلى أن تفعيل هذه الآلية يعد ضماناً قضائية أساسية لحماية الاستثمار، رغم التشدد الذي قد يطبعه القضاء للحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: مجلس المنافسة؛ وقف التنفيذ؛ القانون الجزائري؛ الضبط الاقتصادي؛ مجلس قضاء الجزائر؛ المتعامل الاقتصادي.

Abstract:

This study examines the legal mechanism for staying the execution of decisions issued by the Competition Council under Algerian legislation, as an exception to the general rule that appeals do not suspend execution. The study aims to highlight the balance the legislator seeks to achieve between the effectiveness of market regulation and the protection of economic

operators' rights against serious damage resulting from immediate enforcement. By analyzing Article 63 of the Competition Law and related provisions, the research reviews the substantive and procedural conditions required to accept a stay of execution request before the Algiers Court (Commercial and Maritime Chamber). It also explores the discretionary power of the summary judge in assessing "irreparable harm" and the "seriousness of the appeal." The study concludes that activating this mechanism serves as a fundamental judicial guarantee for investment protection, despite the stringency sometimes applied by the judiciary to maintain economic public order.

Keywords: Competition Council; Stay of Execution; Algerian Law; Economic Regulation; Algiers Court; Economic Operator.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعتبر المنافسة الحرة هي الركيزة الأساسية لاقتصاد السوق، وقد أولاهها المشرع الجزائري أهمية قصوى بإنشاء آليات متخصصة لحمايتها، يأتي في مقدمتها مجلس المنافسة، تصدر عن هذا المجلس قرارات ذات طبيعة خاصة تجمع بين الإلزامية والجزائية وتؤثر بشكل مباشر في المراكز القانونية للمؤسسات الاقتصادية، ونظرا للطابع الفوري والقسري لتنفيذ هذه القرارات أصبح من الضروري وجود آلية قضائية تسمح بتجميد آثارها مؤقتا لحين الفصل في مشروعيتها، وهي آلية وقف التنفيذ.

وبالتالي تكمن أهمية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في القانون الجزائري في بيان الحساسية الاقتصادية والقانونية لقرارات المنافسة (غرامات مالية، أوامر بتغيير الممارسات، منع اندماج) وما يترتب على تنفيذها الفوري من آثار جسيمة قد تكون غير قابلة للإصلاح لاحقا، مما يجعل آليات الطعن ووقف التنفيذ وسيلة لحماية حقوق الدفاع والمشروعية، إضافة إلى إثراء المكتبة القانونية بدراسات متخصصة تجمع بين القانون الإداري (وقف التنفيذ) وقانون المنافسة (قرارات

المجلس)، وكذا تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المتخصصة وتحديد الضمانات الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية.

وبالنظر إلى أهمية الموضوع فإن إشكالية الدراسة تتمثل في: إلى أي مدى يوفر النظام القانوني والإجرائي الجزائري (قانون المنافسة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية) حماية فعالة للأطراف المعنية عبر آلية وقف التنفيذ قرارات مجلس المنافسة؟ وما هي الإشكاليات النظرية والعملية التي تعترض هذه الآلية؟

وعليه تهدف دراسة الموضوع إلى توضيح الأسس القانونية التي تنظم آلية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مع بيان خصوصيتها مقارنة بالقواعد العامة للإلغاء، وتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقبول طلب وقف تنفيذ قرارات المجلس أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، إضافة إلى تقييم فاعلية الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، ومدى كفاية إجراء وقف التنفيذ في منع الآثار التي قد تلحق بالمؤسسات قبل الفصل في موضوع الطعن. وقد تمّ ذلك باعتماد منهجية علمية مزدوجة تجمع بين المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للمنافسة، ولا سيما الأحكام المتعلقة ب مجلس المنافسة، إلى جانب دراسة أحكام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، مع التركيز على تحليل طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس، والشروط القانونية اللازمة للطعن فيها، وكذا إجراءات ووقف تنفيذها، والمنهج الوصفي، الذي تمّ من خلاله وصف وبيان النصوص القانونية المنظمة لمجلس المنافسة، والإجراءات المرتبطة بوقف تنفيذ قراراته، قصد توضيح الإطار القانوني الذي يحكم هذه الآلية وإبراز خصائصها وأهدافها.

واستجابة لمتطلبات الموضوع ارتأينا أن نعتمد على خطة ثنائية تهدف إلى الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، حيث خصصنا المحور الأول لدراسة مجلس المنافسة الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته، وتعريفه، وخصائصه، مع بيان طبيعة قراراته، في حين عالج المحور الثاني مسألة

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تحديد مفهومه، وبيان أساسه القانوني، إضافة إلى الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لرفع دعوى الوقف.

2. مجلس المنافسة الجزائري وتكييف قراراته.

1.2 تعريف مجلس المنافسة الجزائري.

1.1.2. نشأة مجلس الدولة الجزائري.

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة تطوراً اقتصادياً ملحوظاً، الأمر الذي استلزم مراجعة دور الدولة في تسيير بعض القطاعات الحساسة، خاصة ما يتعلق بتنظيم السوق وضمان شفافية المعاملات، ومع اتساع حجم الأنشطة الاقتصادية وتعقدها، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات ضبط مستقلة تتولى مهام الرقابة بدلا من الاحتكار الإداري التقليدي للدولة.

وفي هذا السياق، تم تأسيس مجموعة من سلطات الضبط الإدارية بموجب نصوص قانونية خاصة، من أبرزها مجلس المنافسة الذي يسهر على حماية قواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، بحيث تنص المادة 16 من هذا الأمر على ما يلي: " ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها"، ويتمتع مجلس المنافسة حسب نفس الأمر بالاستقلال الإداري والمالي¹، وذلك تماشياً مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي أقدمت عليها بلادنا خلال سنوات التسعينيات، وخاصة فيما يتعلق بخيار اقتصاد السوق².

فقد كان من الضروري بأن يتم إرفاق الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي تبنته السلطات العمومية في التسعينيات، بإجراءات موجهة لمنع انحراف الليبرالية الجامحة لكيلا نقول الرأسمالية المتوحشة التي تحكمها قاعدة البقاء للأقوى المناسبة لخلق الاحتكار، الاتفاقيات، التكتلات الاحتكارية، وإلى سوء استخدام وضعية الهيمنة³.

¹-ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 21، السنة 2000، صفحة 16

²-مقال بعنوان: مراعاة لإعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، الموقع الرسمي لمجلس المنافسة، متاح عبر الموقع التالي:

www.concurrence.dz،

³concurrence.dz, op. cit.

والذي جاء أساساً لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، حيث نصت المادة الأولى منه على تنظيم وترقية المنافسة الحرة، كما تبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر اللبنة الأساسية في الانتقال من نظام ويرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرات الخاصة، إذ يعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمناً بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 التي تنص على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونه وتمارس في إطار قانوني¹.

وتواصلت النصوص القانونية التي أنشئت بمقتضاها سلطات إدارية مستقلة متنوعة في مجالات اقتصادية ومالية مختلفة، ومن بين القوانين المهمة صدور الأمر 03-03 سنة 2003 المتضمن إنشاء هيئة أو سلطة إدارية مستقلة إلى جانب إنشاء عدد كبير من هذه الهيئات المستقلة، وهي هيئات أو سلطات قطاعية تدعى مجلس المنافسة وظيفتها ضبط المنافسة الحرة ومنع المنافسة المقيدة أو الإخلال بالمنافسة الحرة، التي تعتبر ميزة يتميز بها النظام الديمقراطي في الدول الديمقراطية المتقدمة... هذه الهيئة التي منحها المشرع الاستقلال الإداري والمالي بصريح النص².

وفي الأخير نستنتج أن هذه الهيئة، رغم أنها تمارس الضبط الاقتصادي، يجب أن تكون مستقلة إدارياً لكنها تبقى ضمن إطار السلطة التنفيذية ولا تعتبر سلطة جديدة، كما لا ينبغي أن تخضع لأي جهة حتى تقوم بمهامها بشكل فعال.

أما من الناحية القضائية، فدورها يقتصر على معاينة المخالفات وتحديد ممارسات تقييد المنافسة، بينما يبقى إصدار الأحكام ومعاقبة المخالفين من اختصاص القضاء الجزائري.

2.1.2. مفهوم مجلس المنافسة الجزائري:

¹-مرزوق، محمد وشباك، سمير، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، سنة 2014، ص24.

²-بن عيسى الرحمان، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد02، العدد01، سنة 2019، صفحة 144.

طبقاً للأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن كل من

الأمرين تضمن تعريفاً خاصاً بمجلس المنافسة، وذلك وفقاً لما يلي:

وفقاً للأمر رقم 06/95:

فقد جاء في المادة 16 منه ما يلي: "مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها؛

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي؛

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"¹.

من خلال قراءة المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً مباشراً لمجلس المنافسة، بل

اكتفى بالتعريف به من خلال المهام التي يقوم بها، والتي تتمثل أساساً في ترقية المنافسة وحمايتها، كما

أشارت المادة إلى أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، لكن دون أن توضح طبيعة هذا

المجلس بشكل صريح؛ وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المادة أن مجلس المنافسة هيئة ذات طابع مركزي،

حيث يوجد مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة.

وفقاً للأمر رقم 03/03:

جاء هذا الأمر لمعالجة النقص الذي كان موجوداً من قبل، وكان الهدف من إدراج هذا النص الجديد

هو فتح المجال أكثر للمنافسة في الأسواق والأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال تعزيز القواعد التي

تساعد على تصحيح الممارسات التي قد تعرقل المنافسة.

كما يهدف أيضاً إلى رفع الفعالية الاقتصادية، وتحسين مستوى معيشة الأفراد، وزيادة الإنتاج لدى

المؤسسات، إضافة إلى حماية المستهلك من أي تواطؤ قد يحدث بين الأعوان الاقتصاديين.

وبناءً على ذلك، جاءت المادة 23 في نصها على ما يلي:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع

بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"².

¹- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/02/22، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد: 09(ملغى)

²- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد: 43

يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر مجلس المنافسة بمثابة سلطة إدارية تابعة لرئيس الحكومة، ومنحه الشخصية القانونية والاستقلال المالي حتى يتمكن من أداء دوره بشكل فعال، كما اعترف له بصلاحيات ممارسة نوع من السلطة الردعية في مجال ضبط المنافسة، أي أنه قادر على التدخل لمواجهة الممارسات التي تضر بالسوق أو تعرقل المنافسة، وهذا يعكس رغبة المشرع في إعطاء المجلس مكانة حقيقية تمكنه من حماية المنافسة وتنظيمها داخل الاقتصاد الوطني.

3.1.2. خصائص مجلس المنافسة الجزائري.

يتميز مجلس المنافسة بجملة من الخصائص التي تخول له صلاحيات ممارسة مهامه بكل حرية دون تقييده وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

- السلطة الفعلية لمجلس المنافسة في مجال اتخاذ وإصدار القرارات الأمر الذي لم يجعل منه مجرد هيئة استشارية وسلطة اتخاذ قرارات، بحيث كانت في السابق تلك السلطة في اتخاذ القرارات لدى السلطة التنفيذية، وكذلك تدخل مجلس المنافسة بواسطة استعمال وسائل ملائمة لوضع حد لأي ممارسة تؤدي لتقييد المنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة، وهذا ما أكدته المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 في محتواها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

- اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري حيث نص على ذلك في نص المادة 23 منه على أنه: "تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية"، وهذا حسب الأمر رقم 03/03، أما الأمر رقم 06/95 فقد نصت المادة 16 منه على ما يلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة". وبذلك يمكن القول بأن طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية خاضعة لمبدأ المشروعية والتي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، وكما أنه لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهيكل المكونة له¹.

2.2. أنواع قرارات مجلس المنافسة الجزائري.

¹ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، ص 09.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وبناء عليه يمكن أن تتنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين، بينما يجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة¹.

ومن الملاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يترك مجلس المنافسة يتصرف في السلطة القمعية دون تأطير بل قيدها بضرورة احترام حق الدفاع المكس في الدستور، بحيث نص في المادة 30 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة وهذا ما يلد مبدأ المواجهة، إضافة إلى تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف إلا في حالة الوثائق السرية التي تمس حرية المنافسة، وكذلك نلاحظ أنه نص على حضور مقر مداولات المجلس وهذا ما يسمى بمبدأ الدفاع².

1.2.2. القرارات التنظيمية.

عندما أنشأت الدولة الجزائرية مجلس المنافسة في إطار النظام القانوني للمنافسة، كان الهدف من ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتولى حماية حرية المنافسة في السوق من كل الممارسات التي من شأنها إعاقه هذه الحرية أو تضيق المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية، ولقد نص القانون بوضوح على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار وإبداء الرأي في كل ما يتعلق بضبط المنافسة، فهذه السلطة ليست فقط رقابية أو انتهازية على حالات مخالفة بعينها، بل تمتد لتشمل النقد المسبق للقواعد القانونية والتنظيمية قبل صدورها، وذلك لضمان انسجامها مع قواعد المنافسة الحرة.

ينص الأمر في أحكام المادة 34 (المعدلة والمتمة) على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي، سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي طرفٍ معني، وذلك بهدف “تشجيع وضمان الضبط الفعّال للسوق بأي وسيلة ملائمة”، حيث أن هذا النص

¹ - كتو، محمد أمين. قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والأمر 02-04)، منشورات البغدادي،

الجزائر، دون سنة نشر، صفحة 71

² -لعويجي عمار، حرية المنافسة في القانون الجزائري، مقابلة منشورة، المنتدى الجزائري، أبريل 3-4، 2023، صفحة 06

يؤسس لما يمكن تسميته القرار التنظيمي الذي يعالج القواعد العامة للمنافسة في السوق، وينطوي على وظائف تنظيمية واستشارية تساعد على توجيه السياسة التشريعية والتنظيمية في هذا المجال. كجزء من اختصاصاته التنظيمية أيضاً، يتولّى المجلس إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بالمنافسة أو تتضمن تدابير لها تأثير مباشر على المنافسة، وذلك قبل صدور تلك النصوص من الجهات المختصة، كما يشمل اختصاصه التنظيمي الرقابة السابقة على عمليات التجميعات الاقتصادية (الاندماجات والاستحواذات)، حيث يتعيّن على الأطراف الراغبة في تنفيذ مثل هذه العمليات الحصول على ترخيص مسبق من المجلس بعد دراسة تأثيرها على المنافسة في السوق، وهو ما يعكس وظيفة تنظيمية لضبط هيكل السوق ومنع خلق تراكم قوة اقتصادية يمكن أن يؤثر سلباً على المنافسة.

هكذا يقدّم القرار التنظيمي في قانون المنافسة الجزائري أداة لضبط الإطار العام للمنافسة، ويُمكن المجلس من لعب دور استشاري وتنظيمي في رسم السياسة التشريعية والتنفيذية قبل وقوع أي مخالفة تستدعي العقاب أو الجزاء.

2.2.2. القرارات الجزائية.

بجانب الوظيفة التنظيمية، يتمتّع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة جزائية إدارية تهدف إلى ردع الممارسات المقيدة للمنافسة داخل السوق.

تم تضمين أحكام هذه الجزاءات والتدابير في أحكام المواد المعدلة من المادة 56 إلى المادة 62 من الأمر 03-03 بعد تعديلها بالقانون رقم 12-08، ففي هذا السياق، ينص النص القانوني المعدّل في المادة 62 مكرر 1 على أن مجلس المنافسة يقرّر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 على أساس معايير متعددة تتعلق بخطورة الممارسة المقترفة، والضرر الذي نتج عنها، والفوائد غير المشروعة المحقّقة من المخالفة، ومدى تعاون المؤسسة المتهمّة أثناء التحقيق. من هنا، يتضح أن القرار الجزائي هو قرار ردعي يُلزم الجهات المخالفة بدفع غرامات أو تطبيق جزاءات قانونية معينة تعكس أبعاد الضرر للمنافسة.

وإضافة إلى العقوبات الأساسية، يتضمن النظام القانوني الجزائري إمكانية توقيع غرامات تهديدية إذا لم تنفذ المؤسسات قرارات المجلس في الأوقات المحددة أو إذا خالفت الالتزامات التنظيمية التي ألزمت بها أثناء الإجراءات، كما يتيح للمجلس أن يفرض غرامات مالية على من يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة أثناء التحقيق.

3.2.2. القرارات التحفظية.

وإضافة إلى العقوبات الأساسية، يتضمن النظام القانوني الجزائري إمكانية توقيع غرامات تهديدية إذا لم تنفذ المؤسسات قرارات المجلس في الأوقات المحددة أو إذا خالفت الالتزامات التنظيمية التي ألزمت بها أثناء الإجراءات، كما يتيح للمجلس أن يفرض غرامات مالية على من يقدم معلومات خاطئة أو غير كاملة أثناء التحقيق.

ينص نظام القانون الجزائري (المادة 46 من الأمر 03-03) على أن مجلس المنافسة، يطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة، يمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف أو الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة أثناء التحقيق إذا كانت هناك ضرورة ملحة من أجل تفادي ضرر وشيك وغير قابل للإصلاح في السوق أو على مصالح المتعاملين الاقتصاديين، حيث تعد هذه التدابير قرارًا تحفظيًا مؤقتًا يتم اتخاذه قبيل قرار نهائي، وتمثل أهميته في أنه يحول دون استمرار الممارسة الضارة خلال فترة التحقيق، مما يقي من امتداد تأثيرها السلبي .

فالطابع الأساسي لهذه القرارات التحفظية هو الوقاية وليس العقاب النهائي، مما يعني أنها تُتخذ لفترة مؤقتة إلى أن يتوصل المجلس إلى حكم نهائي في النزاع، ومن ثم يتم رفعها أو تعديلها تبعاً للمستجدات القانونية والوقائية.

3. وقف تنفيذ ومصادره القانونية

1.3. تعريف وقف التنفيذ.

1.1.3. مفهوم وقف تنفيذ.

يعود السبق في وجود نظام وقف التنفيذ للمشرع الفرنسي بموجب مرسوم سنة 1806، والذي منذ زمن انتبه لوجود اعتبارات يتحتم مراعاتها حتى تؤدي الوظيفة القضائية أكلها بأن تكون نافعة وفعالة في

المجتمع، خاصة مع خصوصية المنازعة الإدارية والتي تحكمها جملة من المبادئ قد يكون في تطبيقها بشكلها المطلق الأثر العكسي على حقوق الأفراد¹.

حيث يُعدّ إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية آلية استثنائية أقرّها المشرّع، ثم تولى الاجتهاد القضائي تطويرها وتوضيح معالمها، لما تقتضيه اعتبارات حماية الحقوق وضمان التوازن بين الإدارة والأفراد. ويشكّل هذا الإجراء خروجًا عن قاعدتين أساسيتين مستقرّتين في القانون الإداري، تتمثّل الأولى في تمتع القرار الإداري بالطابع التنفيذي، في حين تتعلق الثانية بعدم ترتب أي أثر موقف على مجرد الطعن في القرار الإداري، وهو ما يبرز الطابع الاستثنائي لوقف التنفيذ وحدود تطبيقه.

ورد نظام وقف التنفيذ تحت تسميات عديدة ومتنوعة، مختلفة العبارات والسياق، أطلقت عليه سواء من طرف الفقه أو التشريع، كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، أو الحجب القضائي لتنفيذ العقوبة، ووقف التنفيذ أو وقف تنفيذ العقوبة، وتعليق تنفيذ العقوبة، والإيقاف الشرطي للعقوبة، أو الإيقاف الشرطي لتنفيذ العقوبة، وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بوقف التنفيذ البسيط، كعنوان للفرع الثالث من القسم الثاني الخاص بوسائل تشخيص العقوبات من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات، في حين عبر عنه المشرع المصري تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، كعنوان للباب الثامن من الكتاب الأول الخاص بوقف التنفيذ، واستعمل في النصوص هذا الباب تعبير إيقاف تنفيذ العقوبة، أما المشرع الجزائري فعبر عنه بإيقاف التنفيذ كعنوان للباب الأول من الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ من قانون الإجراءات الجزائية².

لم يتول المشرع الجزائري وضع تعريف دقيق ومباشر لنظام وقف التنفيذ، وإنما اكتفى بتحديد شروطه وبيان نطاق تطبيقه، غير أنّ الفقه القانوني، وكعادته، تدخل لسدّ هذا الفراغ من خلال تقديم

¹ - قارة سماح وعيساوي نبيلة، وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021، ص142.

² - رضا، محمد، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006/1، ص13.

مجموعة من التعريفات التي سعت إلى إبراز ماهية هذا النظام وبيان عناصره الأساسية، وعلى هذا الأساس، سيتم التطرق أولاً إلى التعريف التشريعي، ثم إلى التعريف الفقهي لنظام وقف التنفيذ.

2.1.3. التعريف الفقهي.

يعرف الفقه الجزائري وقف التنفيذ بأنه ذلك النظام الذي "يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترفت جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة الثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن"¹.

ويعرفه أيضاً بأنه: "إدانة للمتهم مشروطة بوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للاختبار والتجربة الغرض منه إصلاح المحكوم عليه... فإذا مضت الفترة المقررة لوقف التنفيذ دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى اعتبر الحكم كأن لم يكن"².

يتضح من التعريفات السابقة أنها تعبر عن جوهر واحد وإن اختلفت عباراتها، وهو أن النظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكاب الجريمة واستحقاقه للعقوبة، ولكن تقديراً من المشرع لمقتضيات واعتبارات تحقيق المصلحة العامة ترك للقاضي إعمالاً لسلطته التقديرية وبشروط معينة، أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة تكون بمثابة اختبار له، ويعني ذلك أن هذا النظام لا يتعرض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة الذي يبقى قائماً فلا يسقطه ولا ينال منه بل تنصرف آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، بحيث يترتب عليها عدم اتخاذ هذه الإجراءات، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً، وإذا كان الحكم بغرامة فلا يطالب بأدائها، وبالتالي تشابه وضعه المادي بوضع من لم يكن يحكم عليه بالعقوبة، فهو إذا نظام يقوم على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طوال مدة الاختبار إذا هو بدر منه ما يخالف

¹-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجزاء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص495.

²-رضا محمد، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2006/2007، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص23

أحكامه، مما يدفعه إلى إصلاح شأنه واستقامة سلوكه، أو بعبارة أخرى هو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة دون توقيعها فعلاً في حدود ما يقرره القانون، بشرط عدم عودته إلى الإجرام¹.

3.1.3. التعريف التشريعي.

لقد نصت المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، ويبيّن بقية الشروط في المواد من 593 إلى 595 من ق.إ.ج².

يُفهم من أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن وقف التنفيذ هو إجراء قانوني ذي طابع قضائي، تملك بموجبه المحاكم والمجالس القضائية سلطة الأمر، بمقتضى حكم مُسبّب، بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، والمتمثلة في الحبس أو الغرامة، وذلك متى توفرت الشروط القانونية، ولا سيما عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس عن جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، مع خضوع هذا الإجراء لبقية الضوابط المنصوص عليها في المواد من 593 إلى 595 من القانون نفسه.

2.3. الأساس القانوني لوقف التنفيذ.

يُعدّ وقف تنفيذ القرار الإداري إجراءً قانونياً استثنائياً ينظّم كيفية تعليق أثر تنفيذ قرار إداري قبل صدور الحكم النهائي في طعن إلغاء القرار ذاته، وهو نظام نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، وفقاً للمادة 833 من هذا القانون، فإن الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار إداري لا يوقف تنفيذه تلقائياً إلا إذا قرّر القاضي بإيقاف التنفيذ بناءً على طلب من المعني، وهو ما يؤكد المشرّع في نص المادة على أن: «الطعن المرفوع أمام الجهة القضائية الإدارية

¹-رضا محمد، المرجع السابق، ص24.

²-قانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09، المؤرخ في 2022/07/22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد: 48.

لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... غير أن الجهة القضائية الإدارية يمكنها أن تقرّر وقف تنفيذ ذلك القرار بناء على طلب الطرف المعني» وهذا يعني أن الوقف ليس تلقائيًا إنما يستلزم أمرًا قضائيًا خاصًا.

حيث أن إجراءات وقف التنفيذ لن تكون مقبولة إلا في إطار دعوى قضائية مستقلة مرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وأن طلب وقف التنفيذ لا يرتبط فقط بطلب إلغاء القرار الإداري، بل يمكن تقديمه بدعوى مستقلة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون عندما تتوفر أسباب الاستعجال والضرر الحقيقي¹.

إجمالاً، يقوم الأساس القانوني لوقف تنفيذ قرار إداري في الجزائر على المبدأ الذي نص عليه المشرع في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والذي يؤكد أن الطعن لا يوقف التنفيذ تلقائيًا، وأن الوقف يُمنح بناءً على طلب قضائي مبرر عندما يُثبت وجود خطر لا يمكن إصلاحه إذا استمر تنفيذ القرار، وهو ما يعبر عن توازن قانوني بين الاستقرار الإداري وحماية الحقوق الفردية.

1.2.3. شروط قبول دعوى الوقف

حين نتحدث عن شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الجزائري، فإننا لا نعود إلى قاعدة عامة مجردة، بل إلى نظام قانوني متكامل يوازن بين أثر التنفيذ الفوري للقرار الإداري وحماية الحقوق الفردية من النتائج الضارة التي قد تنجم عن التنفيذ قبل الفصل في الدعوى الموضوعية، وقد أثبتت الدراسات القانونية أن المشرع الجزائري عنى بهذه المسألة بوضوح حين أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنشأ دعوى استعجالية خاصة لهذا الغرض تمارس أمام القضاء الإداري حين تتوفر شروطها القانونية الموضوعية والشكلية².

¹-رضا محمد، المرجع السابق، ص26.

²-مصطفى محمودوبوقنار بلال، شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11،

العدد 01، سنة 2025، صفحة 458

أولاً: يشترط القانون لقيام دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري توفر إثبات وجود دعوى إلغاء مرفوعة ضد القرار الإداري المطعون فيه، أو إشعار بذلك ضمن نفس الطلب، لأن أصل وقف التنفيذ مرتبط بطعن إلغاء القرار الإداري، ولا يمكن أن يُطلب بشكل مستقل بمعزل عن دعوى الإلغاء، وذلك لاعتبارات ترتبط بطبيعة القرار الإداري وتنفيذه ضمن نظام الإدارة القضائية. تلزم النصوص القانونية أن يرفق طلب وقف التنفيذ بنسخة من دعوى الإلغاء المقامة ضد القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، حتى يتأكد القاضي من أن المسألة محل نزاع فعلي، وليس مجرد طلب شكلي غير مدعوم بنزاع جوهري¹.

ثانياً: يشترط في القضية وجود ظرف استعجال حقيقي يستدعي تدخل القضاء لوقف التنفيذ، ولا يكفي مجرد تقديم الطعن في الإلغاء وحده.

ثالثاً: يشترط أن يكون الضرر المثار مستولاً عن التنفيذ ذا طابع موضوعي وجسيم، لا مجرد ادعاء نظري، وهو شرط آخر يستقيم معه طلب وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري.

رابعاً: يشترط في القاضي أن يجد أسانيد موضوعية قوية في الطلب، تعزز وجود شك جدّي حول مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وهو شرط شكلي-موضوعي يتطلب من الطالب أن يقدم أسس قانونية واقعية للشك في صحة القرار، وليس مجرد طلب وقف تنفيذ بلا سند².

2.2.3. الجهة القضائية والشروط الشكلية لدعوى الوقف.

1.2.2.3. الجهة القضائية المختصة للنظر بالطعون.

رغم أن القاعدة العامة حول الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة هو مجلس الدولة، إلا أن المشرع نص على استثناء ذلك في المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة، بأن يخول اختصاص النظر فيها للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك متى كان الطعن متعلقاً فقط بالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يجب أن يرفع أمامها وهي جهة قضائية استئنافية

¹-مصطفى محمد وبوقنار بلال، المرجع السابق، ص 459.

²-بن كسيرة شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2014، ص 350.

لأحكام المحاكم كقاعدة عامة وتنتمي للجهاز القضائي العادي، أما بالنسبة لاختصاصها الاستثنائي في النظر في قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنها تنظر في تلك الطعون ابتداءً ونهاياً كما أن اختصاصها هذا وطني¹.

2.2.2.3. الإجراءات الشكلية لرفع دعوى وقف التنفيذ

في الأصل، لا يترتب على الطعن في قرار مجلس المنافسة وقف تنفيذه، غير أنه قد تكون للطاعن مصلحةٌ جدّية في تعليق تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الطعن الموضوعي، ولهذا، وبموجب المادة 63 الفقرة الثانية من الأمر 03-03، خوّل المشرّع الجزائري للطاعن إمكانية تقديم طلب وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر.

كما اشترط المشرّع، بموجب المادة 69 من الأمر ذاته، توافر شرطين أساسيين لقبول طلب وقف التنفيذ:

- 1- وجود طعن في الموضوع مرفوع بصورة قانونية.
 - 2- قيام ظروف أو وقائع خطيرة من شأنها أن تُهدّد وضعية الطاعن في حال تنفيذ القرار فوراً.
- أما من حيث الإجراءات، فقد أوجب المشرّع إبلاغ وزير التجارة لتمكينه من إبداء رأيه بشأن طلب وقف التنفيذ، كما ألزم الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداعه، وبذلك يتضح أن وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يظل إجراءً استثنائياً، يُقيد بشروط دقيقة توازن بين حماية مصالح الطاعن وضمان فعالية قرارات الضبط الاقتصادي.

4. خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن نظام وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة في القانون الجزائري يمثل أحد أهم الضمانات القضائية التي أقرها المشرع لحماية المتعاملين الاقتصاديين من الآثار الجسيمة التي قد تترتب على تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المستقلة قبل استنفاد طرق الطعن، وقد تبين من خلال التحليل أن المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 63 من قانون المنافسة، قد أوجد موازنة دقيقة بين الحفاظ على النظام العام الاقتصادي الذي يقتضي سرعة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لضبط

¹ -مصطفى محمد وبوقنار بلال، المرجع السابق، ص461.

السوق، وبين مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة وحماية الاستثمار، حيث جعل وقف التنفيذ استثناءً قضائياً يخضع لرقابة صارمة من قبل الغرفة التجارية والبحرية بمجلس قضاء الجزائر، مما يؤكد على الرغبة في إخفاء الطابع الزجري لقرارات المجلس لرقابة القضاء الاستعجالي المختص تقنياً وقانونياً.

وعلى الرغم من أهمية هذه الآلية، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن اعتماد القضاء على مفاهيم مرنة تتسم بنوع من الغموض، خاصة فيما يتعلق بتقدير "الضرر غير القابل للإصلاح" و"جدية أسباب الطعن"، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تباين في المراكز القانونية للمؤسسات المتقاضية.

وفي ضوء ما سبق، تبرز الحاجة الملحة إلى تدخل المشرع لتأطير المعايير المعتمدة في وقف التنفيذ بشكل أكثر تفصيلاً، أو من خلال تكريس اجتهاد قضائي مستقر يوضح الحدود الفاصلة بين الحفاظ على المنافسة وحماية الكيان الاقتصادي للمؤسسة، حيث إن تفعيل النجاعة القضائية في هذا المجال يتطلب تقليص الآجال الإجرائية للفصل في طلبات وقف التنفيذ لتفادي صيرورة القرار القضائي غير ذي جدوى إذا ما تم تنفيذه فعلياً، كما نقترح تبني حلول وسطى كالتنفيذ الجزئي للقرارات أو ربط وقف التنفيذ بتقديم كفالات بنكية تضمن حقوق الخزينة العمومية في حال رفض الطعن في الموضوع، وهو ما من شأنه أن يعزز الثقة في المنظومة القانونية التنافسية الجزائرية ويحقق الأمن القانوني المنشود لجميع الفاعلين في السوق.

5. قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 07/19/2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد: 43.

- قانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09، المؤرخ في 22/07/2022، المتضمن قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد: 48.

ثانياً: الكتب

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجزء الجنائي، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2004.

- كتو، محمد أمين، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقاً للأمر 03-03 والأمر 02-04)، بدون سنة

نشر، منشورات البغداد، الجزائر.

ثالثاً: المقالات العلمية

- بن عيسى الرحمان، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات

العلمية الأكاديمية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2019.

- بن كسيرة شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الآداب والعلوم

الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، 2014.

- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02.

- قارة سماح وعيساوي نبيلة، وقف تنفيذ القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة طبنة

للدراستات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، سنة 2021.

- مرزوق، محمد وشباك، سمير، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، مجلة

الحقوق والحريات، العدد 02، سنة 2014.

- مصطفى محمد وبوقنار بلال، شروط دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،

المجلد 11، العدد 01، سنة 2025.

ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 21، السنة 2000.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

- رضا، محمد نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.

خامساً: المواقع الالكترونية.

- موقع مجلس المنافسة: www.concurrence.dz